

Distr.: Limited  
30 December 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - كلمة الرئيس.
- ٥ - تبادل عام للآراء.
- ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

(١) أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٨٩/٥٨، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، وبأن تنظر في البنود ٩ و ١٠ و ١١ كمواضيع وبنود منفردة للمناقشة. وبأن تنظر في البند ١٢ وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة. وفي الفقرة ٥ من القرار ذاته، نوّهت الجمعية بأن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الثالثة والأربعين اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٥.



- ٨- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي؛
- ١١- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
- ١٢- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.

## الشروح

- ٢- انتخاب الرئيس
- وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على أن تقوم اللجنة ولجنتها الفرعيتان، في بداية دوراتها لعام ٢٠٠٤، بانتخاب

أعضاء مكاتبها الذين اتفقت عليهم اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وكانت اللجنة في تلك الدورة قد وافقت على أن يتولى سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا) مهام رئيس اللجنة الفرعية القانونية لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

#### ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تشمل مداولات الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يستعرض الفريق العامل تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو المبين في الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية لدى النظر في ذلك البند من جدول الأعمال، وكذلك ما قد يثار من مسائل جديدة مشابهة في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

ويقضي الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة، بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في النص المنقح للاقتراح المتعلق بمشروع قرار، تنظر فيه الجمعية العامة، بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" القانوني، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.249 (A/58/20، الفقرة ١٥٣).

وفي الفقرة ٦ من القرار ٨٩/٥٨، المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، نوّهت الجمعية العامة بأن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل لمدة ثلاث سنوات، من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، بالصلاحيات التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية القانونية.

#### ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. وبناء على الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، دُعيت المنظمات الدولية إلى إبلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها (A/AC.105/805 و Corr.1، الفقرة ٥٦).

## ٨- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

نوّهت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٩/٥٨، بأن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند لكي ينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

١٠- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي أُفُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي

في الفقرة ٩ من قرارها ٨٩/٥٨، اتفقت الجمعية العامة على أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد فريقها العامل للنظر في المسألتين الواردتين في البندين الفرعيين ١٠ (أ) و (ب) بصورة منفصلة.

١١- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)

تقضي الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، بأنه يمكن للفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد تقرير يُقدَّم إلى الجمعية عن تنفيذ توصيات اليونيسيس الثالث أن يعقد خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية للمضي قُدماً في إعداد ذلك التقرير.

وسوف يتاح في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية مشروع النص الذي يجسّد إسهامات اللجنة الفرعية في ذلك التقرير، الذي يعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية ورئيس الفريق العامل، حسبما اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين.

## ١٢ - ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

تقضي خطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية، وأقرتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، بأن تقدّم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤ تقارير عن الممارسات التي تتبناها في تسجيل الأجسام الفضائية وفي تقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل.

واتفقت اللجنة على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقدّم، إضافة إلى التقارير، عروضاً عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية. وسوف يتاح للجنة الفرعية القانونية ما تقدّمه الدول الأعضاء من تقارير (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.250). واتفقت اللجنة أيضاً على أن يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضاً عن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

## المرفق

## تنظيم الأعمال

- ١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٣، على مواصلة الأخذ بتنظيم مرن للأعمال كأساس لتنظيم أعمالها، بهدف الاستفادة بصورة أكمل من خدمات المؤتمرات المتاحة (A/AC.105/805، و Corr.1، الفقرة ٩).
- ٢ - وعند اختتام جلسة بعد الظهر من يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، سوف تعقد ندوة عنوانها "التطورات الجديدة والإطار القانوني الذي يشمل استغلال موارد القمر" برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٣ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال<sup>(أ)</sup>

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع الممتد من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
الاثنين، ٢٩ آذار/مارس	البند ١ - افتتاح الدورة	البند ٥ - تبادل عام للآراء
	البند ٢ - انتخاب الرئيس	ندوة حول التطورات الجديدة والإطار القانوني الذي يشمل استغلال موارد القمر
	البند ٣ - اعتماد جدول الأعمال	
	البند ٤ - كلمة الرئيس	
	البند ٥ - تبادل عام للآراء	
الثلاثاء، ٣٠ آذار/مارس	البند ٥ - تبادل عام للآراء	البند ٥ - تبادل عام للآراء

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أن يوقف العمل بالممارسة المتمثلة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة وأن يستمر تزويد الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على التخطيط، بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>
	البند ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
الأربعاء، ٣١ آذار/مارس	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>	البند ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها <sup>(ب)</sup>
	البند ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>
	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
الخميس، ١ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(ج)</sup>
	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ٩ - مصادر القدرة النووية	البند ٩ - مصادر القدرة النووية

(ب) الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٦. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٦ يوم الأربعاء ٧ نيسان/أبريل من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨ (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ٨ (أ) يوم الأربعاء، ٧ نيسان/أبريل من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١١ - مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في تقرير اللجنة عن توصيات اليونيسبيس الثالث <sup>(د)</sup>	البند ١١ - مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في تقرير اللجنة عن توصيات اليونيسبيس الثالث <sup>(د)</sup>
الجمعة، ٢ نيسان/أبريل	البند ٨ (أ) - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده <sup>(د)</sup>	البند ٩ - مصادر القدرة النووية
	البند ٨ (ب) - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ١١ - مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في تقرير اللجنة عن توصيات اليونيسبيس الثالث <sup>(د)</sup>
	البند ٩ - مصادر القدرة النووية	
	البند ١١ - مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في تقرير اللجنة عن توصيات اليونيسبيس الثالث <sup>(د)</sup>	
<b>الأسبوع الممتد من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤</b>		
الاثنين، ٥ نيسان/أبريل	البند ١٠ - مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية <sup>(د)</sup>	البند ١٠ - مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية <sup>(د)</sup>
	البند ١٢ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية	البند ١٢ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية
		البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الثلاثاء، ٦ نيسان/أبريل	البند ١٠ - مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية <sup>(د)</sup>	البند ١٠ - مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية <sup>(د)</sup>

(د) عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ٨٩/٥٨، سوف يجري الفريق العامل التابع للجنة، الذي أنشأته اللجنة لكي يعدّ تقريرها الذي سيُقدّم إلى الجمعية لكي تقوم الجمعية باستعراض وتقييم تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والنظر في مزيد من الإجراءات والمبادرات، مشاورات غير رسمية أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١١.

(هـ) الفريق العامل المعني بالمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي سيعاود الانعقاد بمقتضى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، سيجتمع أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ١٠. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند ١٠ يوم الأربعاء ٧ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ١٢ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية	البند ١٢ - الممارسات المتبعة في تسجيل الأجسام الفضائية
	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الأربعاء، ٧ نيسان/أبريل	البند ١٣ - اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٨ (أ)
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٦	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ١٠
الخميس، ٨ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية